



الوقائع المصرية - العدد ١٢١ في ٢٥ مايو سنة ١٩٨٢ ١١

## وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزاري رقم ١٢ لسنة ١٩٨٢

بتعديل المادة السادسة من لائحة النظام الأساسي لشعبة تجار الخضر  
والفاكهة والبذور الصادر بها القرار الوزاري رقم ٧٤٣ لسنة ١٩٧٥

ويكل الوزارة لشئون التجارة الداخلية

بمد الاطلاع على المادة ٢١ من القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية ؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٠ لسنة ١٩٧١ بشأن لائحة النظام الأساسي للشعب  
التجارية ؛

وعلى القرارين الوزاريين رقمي ٢١٩ لسنة ١٩٧٢ ، ٥٠٤ لسنة ١٩٧٣ بشأن تعديل  
بعض أحكام القرار الوزاري رقم ١٣٠ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٧٤٣ لسنة ١٩٧٥ بالتفويض بإعداد لائحة النظام الأساسي  
لشعبة تجار الخضر والفاكهة والبذور بمحافظة الاسكندرية ؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٤٨ لسنة ١٩٧٥ بتفويضنا في ممارسة السلطات المنصوص  
عليها بالمادة ٢١ المشار إليها ؛

وعلى كتاب غرفة الاسكندرية التجارية رقم ٦٠٦ المؤرخ في ١٩٨٢/٤/٥ والمتضمن  
موافقة الجمعية العمومية لشعبة تجار الخضر والفاكهة والبذور بجلسته ١٩٨٢/٣/٢٤ ؛  
وعلى مذكرة الإدارة العامة للغرف التجارية المؤرخة في ١٩٨٢/٤/٢٦ ؛

قرر :

مادة ١ - تعديل المادة السادسة من لائحة النظام الأساسي لشعبة تجار الخضر  
والفاكهة والبذور الصادر بشأنها القرار الوزاري رقم ٧٤٣ لسنة ١٩٧٥ بالتفويض لتصبح  
كالآتي :

يدير الشعبة مجلس مؤلف من ٢١ ( واحد وعشرون ) عضواً تنتخبهم الجمعية العمومية  
للشعبة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ صدوره ما  
تحريراً في ٤ وجب سنة ١٤٠٢ ( ٢٨ أبريل سنة ١٩٨٢ )

على خليل